علم اصول الفقه

۱۷-۸-۹۱ الحجه على النظام ۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وثالثاً: يجب أخذ جميع الصفات والشروط الموضوعيّة المتوفّرة فى ذلک السلوک بعين الاعتبار؛ لأنّ من الممكن أن يكون لبعض تلک الصفات والشروط أثر فى السماح بذلک السلوک وعدم تحريمه، فإذا ضبطنا جميع الصفات والشروط التى كانت تكتنف ذلک السلوک الذى عاصر التشريع أمكننا أن نستكشف من سكوت الشريعة عنه سماحها بذلک السلوک متى ما وُجد ضمن تلک الصفات والشروط التى ضبطناها.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۴

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- نستطيع الآن فى ضوء هذا الشرح أن نفهم كيف يتسرّب العنصر الذاتى إلى هذا الدليل متمثّلًا فى تجريد السلوک من ظروفه وشروطه.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۴

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وعمليّة التجريد هذه تتّخذ شكلين:

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۵

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- [الشكل الأوّل:] ففى بعض الأحيان يجد الممارس نفسه يعيش واقعاً عامراً بسلوك اقتصادى معيّن، ويحسّ بوضوح هذا السلوك وأصالته وعمقه إلى درجة يتناسى العوامل التى ساعدت على إيجاده، والظروف الموقّتة التى مهّدت له، فيخيّل له أنّ هذا السلوك أصيل وممتدّ فى التاريخ إلى عصر التشريع، بينما هو وليد عوامل وظروف معيّنة حادثة، أو من الممكن أن يكون كذلك على أقلّ تقدير.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٤٥٥

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ولنذكر لذلک على سبيل المثال: الإنتاج الرأسمالى فى الأعمال والصناعات الاستخراجيّة فإنّ الواقع اليوم يغصّ بهذا اللون من الإنتاج الذى يتمثّل فى عمل اجراء يستخرجون الموادّ المعدنيّة من ملح أو نفط، ورأسمالى يدفع إليهم الاجور، ويعتبر نفسه لأجل ذلک مالكاً للمادّة المستخرجة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۵

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وعقد الإجارة- هذا الذى يقوم بين الرأسمالى والعمّال- يبدو الآن طبيعيّاً فى مضمونه ونتائجه الآنفة الذكر- أى تملّک العامل للُاجرة، وتملّک الرأسمالى للمادّة- إلى درجة قد تتيح للكثير أن يتصوّروا هذا النوع من الاتّفاق قديماً بقِدَم اكتشاف الإنسان للمعادن واستفادته منها، ويؤمنون على أساس هذا التصوّر بأنّ هذا النوع من الإجارة كان موجوداً فى عصر التشريع.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۵

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ومن الطبيعى أن ينتج عن ذلک:
- التفكير فى الاستدلال على جواز هذه الإجارة، وتملّک الرأسمالى للمادّة المستخرجة .. بدليل التقرير، فيقال: إنّ سكوت الشريعة عن هذه الإجارة وعدم نهيها عنها دليل على سماح الإسلام بها.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۵

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ولا نريد هنا أن نقول شيئاً عن هذه الإجارة ومقتضياتها من الناحية الفقهيّة، ولا عن أقوال الفقهاء الذين يشكّون فيها أو فى مقتضياتها .. فإنّنا سوف ندرس الحكم الشرعى لهذه الإجارة ومقتضياتها بكلّ تفصيل فى بحث مقبل، ونستعرض جميع الأدلّة التى يمكن الاستناد إليها فى الموضوع إيجابيّاً أو سلبيّاً، وإنّما نريد هنا أن ندرس فقط الاستدلال على تلك الإجارة ومقتضياتها بدليل التقرير؛ لنبرز شكلًا من تجريد السلوك عن شروطه وظروفه.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٤٥١

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فإنّ هؤلاء الذين يستدلّون بدليل التقرير على صحّة تلك الإجارة ومقتضياتها لم يعيشوا عصر التشريع ليتأكّدوا من تداول هذا النوع من الإجارة فى ذلک العصر، وإنّما شاهدوا تداولها فى واقعهم المُعاش، وأدّى رسوخها فى النظام الاجتماعى السائد إلى الإيمان بأنّها ظاهرة مطلقة ممتدّة تاريخيّاً إلى عصر التشريع.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۱

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وهذا هو الذى نعنيه بتجريد السلوك من ظروفه وشروطه دون مبرّر موضوعى، وإلّا فهل نملك دليلًا حقّاً على أنّ هذا اللون من الإجارة كان موجوداً وشائعاً فى عصر التشريع الإسلامى؟
- وهل يعلم هؤلاء الذين يؤكّدون على وجوده فى ذلك العصر أنّ هذه الإجارة هى المظهر القانونى للإنتاج الرأسمالى الذى لم يوجد تاريخيّاً على نطاق واسع- خصوصاً فى ميادين الصناعة- إلّامتأخّراً؟

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۱

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وليس معنى هذا الكلام الجزم بنفى وجود الإنتاج الرأسمالى للموادّ المعدنيّة فى عصر التشريع، أى العمل باجرة فى استخراجها، ولا تقديم دليل على هذا النفى، بل مجرّد الشكّ فى ذلک، وأ نّه كيف تتأصّل ظاهرة معيّنة وتبدو طبيعيّة حتّى توحى باليقين بعمقها وقدمها لمجرّد أنّها راسخة فى الواقع المعاش، مع عدم توفّر أدلّة منطقيّة كاملة على قِدَمها تاريخيّاً، وانفصالها عن ظروف مستجدّة؟
- هذا هو الشكل الأوّل من عمليّة التجريد، تجريد السلوک المعاش عن ظروفه الواقعيّة وتمديده تاريخيّاً إلى عصر التشريع.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۱

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- [الشكل الثانى:] وأمّا الشكل الآخر من عمليّة التجريد فى دليل التقرير فهو ما يتّفق عندما ندرس سلوكاً معاصراً لعهد التشريع حقّاً، ونستكشف سماح الإسلام به من سكوت الشريعة عنه، فإنّ الممارس فى هذه الحالة قد يقع فى خطأ التجريد عندما يجرّد ذلك السلوك المعاصر لعهد التشريع عن خصائصه، ويعزله عن العوامل التى قد تكون دخيلة فى السماح به، ويعمّم القول: بأنّ هذا السلوك جائز وصحيح إسلاميّاً فى كلّ حال.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۱

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- مع أنّ من الضرورى لكى يكون الاستدلال بدليل التقرير موضوعيّاً أن نُدخل فى حسابنا كلّ حالة من المحتمل تأثيرها فى موقف الإسلام من ذلك السلوك، فحين تتغيّر بعض تلك الحالات والظروف يصبح الاستدلال بدليل التقرير عقيماً،

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۱

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فإذا قيل لک مثلًا: إنّ شرب الفقّاع فى الإسلام جائز، بدليل أنّ فلاناً- حين مرض على عهد النبىّ صلى الله عليه و آله- شرب الفقّاع، ولم ينهَ النبىّ صلى الله عليه و آله عن ذلک كان لک أن تقول: إنّ دليل التقرير هذا وحده لا يكفى دليلًا على سماح الإسلام بشرب الفقّاع لكلّ فرد ولو كان سليماً؛ لأنّ من الممكن أن تكون بعض الأمراض مجوّزة لشربه بصورة استثنائيّة.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج۳)، ص: ۴۵۷

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فمن الخطأ إذن أن نعزل السلوك المعاصر لعهد التشريع عن ظروفه وخصائصه، ونعمّم حكم ذلك السلوك بدون مبرّر لكلّ سلوك مشابه وإن اختلف فى الخصائص التى قد يختلف الحكم بسببها. بل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار جميع الحالات الفرديّة والأوضاع الاجتماعيّة التى تكتنف السلوك المعاصر لعهد التشريع.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۷

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- د- اتّخاذ موقف معيّن بصورة مسبقة تجاه النصّ:
- ونقصد باتّخاذ موقف معيّن تجاه النصّ: الاتّجاه النفسى للباحث، فإنّ للإتّجاه أثره الكبير على عمليّة فهم النصوص.
- ولكى تتّضح فكرة الموقف نفترض شخصين يمارسان دراسة النصوص، يتّجه أحدهما نفسيّاً إلى اكتشاف الجانب الاجتماعى وما يتّصل بالدولة من أحكام الإسلام ومفاهيمه، بينما ينجذب الآخر لاتّجاهٍ نفسى نحو الأحكام التى تتّصل بالسلوك الخاصّ للأفراد.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۷

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فإنّ هذين الشخصين بالرغم من أ نّهما يباشران نصوصاً واحدة سوف يختلفان فى المكاسب التى يخرجان بها من دراستهما لتلك النصوص، فيحصل كلّ منهما على مكاسب أكبر فيما يتّصل باتّجاهه النفسى وموقفه الخاصّ، وقد تنطمس أمام عينيه معالم الجانب الإسلامى الذى لم يتّجه إليه نفسيّاً.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۸

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وهذا الموقف النفسى الذى تفرضه ذاتيّة الممارس لا موضوعيّة البحث لا يقتصر تأثيره على إخفاء بعض معالم التشريع، بل قد يؤدّى أحياناً إلى التضليل فى فهم النصّ التشريعى، والخطأ فى استنباط الحكم الشرعى منه، وذلک حينما يريد الممارس أن يفرض على النصّ موقفه الذاتى الذى اتّخذه بصورة مسبقة، فلا يوفّق حينئذٍ إلى تفسيره بشكل موضوعى صحيح.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۸

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- والأمثلة على هذا من الفقه عديدة. وقد يكون نهى النبىّ صلى الله عليه و آله عن منع فضل الماء والكلأ «١» أوضح مثال من النصوص على مدى تأثّر عمليّة الاستنباط من النصّ بالموقف النفسى للمارس.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٤٥٨

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فقد جاء فى الرواية: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قضى بين أهل المدينة فى النخل: لا يُمنع نفع بئر. وقضى بين أهل البادية: أ نّه لا يُمنع فضل ماء ولا يُباع فضل كلأ «٢».

- (٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣٠، الباب ٧ من أبواب كتاب إحياء الموات، الحديث ٣، مع اختلافٍ يسير

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ٣٢٢٥٧- ٢- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارَبِ النَّخْلِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ- وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ- وَ قَالَ «٢» لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٤٢٠

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ٣٢٢٥٨- ٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص) «۴» فِي أَهْلِ الْبَوَادِي- أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ- وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلَإٍ.

وسائل الشيعة، ج۲۵، ص: ۴۲۰

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ١- ما رواه أحمد فى مسنده ❊ قال حدثنا عبد اللّه، قال حدثنا أبو كامل الجحدرى، قال حدثنا الفضيل بن سليمان، قال حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيي عن الوليد بن عبادة بن صامت عن عبادة قال: ان من قضاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ان المعدن جبار، و البئر جبار، و العجماء جرحها جبار، و العجماء البهيمة من الانعام و الجبار هو الهدر الذى لا يغرم، و قضى فى الركاز الخمس، و قضى ان النخل لمن أبرها الا ان يشترط المبتاع، و قضى ان مال المملوک لمن باعه. الى ان قال: و قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما، و قضى ان من أعتق شركاء فى مملوک فعليه جواز عتقه ان كان له مال، و قضى ان لا ضرر و لا ضرار و قضى انه ليس لعرق ظالم حق، **و قضى بين أهل المدينة فى النخل لا يمنع نفع بئر، و قضى بين أهل البادية (المدينة خ ل) انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء.**
- ❊مسند احمد المجلد الخامس ص ٣٢٦ و ٣٢٧.

القواعد الفقهية (لمكارم)، ج١، ص: ٤٢

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وهذا النهى من النبىّ عن منع فضل الماء والكلأ يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعى عام ثابت فى كلّ زمان ومكان، كالنهى عن الميسر والخمر.
- كما يمكن أيضاً أن يعبّر عن إجراء معيّن اتّخذه النبىّ بوصفه ولىّ الأمر المسؤول عن رعاية مصالح المسلمين فى حدود ولايته وصلاحيّاته، فلا يكون حكماً شرعيّاً عامّاً، بل يرتبط بظروفه ومصالحه التى يقدّرها ولىّ الأمر.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۸

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وموضوعيّة البحث فى هذا النصّ النبوى تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النصّ وما يناظره من نصوص.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ٤٥٨-٤٥٩

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وأمّا اولئک الذين يتّخذون موقفاً نفسيّاً تجاه النصّ بصورة مسبقة فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا فى كلّ نصّ حكماً شرعيّاً عامّاً، وينظرون دائماً إلى النبىّ من خلال النصوص بوصفه أداةً لتبليغ الأحكام العامّة، ويهملون دوره الإيجابى بوصفه ولىّ الأمر، فيفسّرون «١» النصّ الآنف الذكر على أساس أ نّه حكم شرعى عام «٢».

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۹

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- وهذا الموقف الخاصّ فى تفسير النصّ لم ينبع من النصّ نفسه، وإنّما نتج من اعتيادٍ ذهنىٍّ على صورة خاصّة عن النبىّ، وطريقة تفكيرٍ معيّنة فيه درج عليها الممارس، واعتاد خلالها أن ينظر إليه دائماً باعتباره مبلّغاً، وانطمست أمام عينيه شخصيّته الاخرى بوصفه حاكماً، وانطمست بالتالى ما تعبّر به هذه الشخصيّة عن نفسها فى النصوص المختلفة.
- (١) راجع مسالک الأفهام ١٢: ۴۴۶، وجواهر الكلام ٣٨: ١١٩
- (٢) ويفرّعون على هذا الأساس أنّ النهى ليس نهى تحريم، وإنّما هو نهى كراهة؛ لأنّهم يستبعدون أن يكون منع المالک لفضل مائه حراماً شرعاً فى كلّ زمان ومكان. (المؤلّف قدس سره)

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵١

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- ضرورة الذاتيّة أحياناً:
- ويجب أن نشير فى النهاية إلى المجال الوحيد الذى يسمح به للجانب الذاتى لدى محاولة تكوين الفكرة العامّة المحدّدة عن الاقتصاد الإسلامى،
- وهو مجال اختيار الصورة التى يُراد أخذها عن الاقتصاد فى الإسلام من بين مجموع الصور التى تُمثّل مختلف الاجتهادات الفقهيّة المشروعة،

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۵۹

الذاتيّة فى الاجتهاد وأسبابها

- فقد مرّ بنا أنّ اكتشاف المذهب الاقتصادى يتمّ خلال عمليّة اجتهاد فى فهم النصوص وتنسيقها، والتوفيق بين مدلولاتها فى اطّراد واحد، وعرفنا أنّ الاجتهاد يختلف ويتنوّع تبعاً لاختلاف المجتهدين فى طريقة فهمهم للنصوص، وعلاجهم للتناقضات التى قد تبدو بين بعضها والبعض الآخر، وفي القواعد والمناهج العامّة للتفكير الفقهى التى يتبنّونها. كما عرفنا أيضاً أنّ الاجتهاد يتمتّع بصفة شرعيّة وطابع إسلامى ما دام يمارس وظيفته، ويرسم الصورة ويحدّد معالمها ضمن إطار الكتاب والسنّة، ووفقاً للشروط العامّة التى لا يجوز اجتيازها.

اقتصادنا(موسوعة الشهيد الصدر ج٣)، ص: ۴۶۰